حو عنه أو في ذمته لله تعالى كزكاة أو لآدمي
فيجب أن يؤدي منه ما يخرجه من تبعته الحقوقية ولا يكفي
بعد التوبة وكذلك الواجب قضاء ما فاته لو تركها
وقضاؤها إذا فاته الواجب في هذه الحالة وإن لم يقع
به نحو مرض الكون فيه بعضهم بحصول موضع عوف
ودح نحو وكان يوفي لمن عن قاضيه انه متى كان له
بعد في تركته أفسدها او قد لكره كان زاد على
الثلث **الثالث** لتعذر بالمجاوزة الى الوارث الى أبوين
قبل النوم إن تذكر انه قد يموت في نومه فيصير
منه موضوعا محبوسة عن مقام الكريم
حتى يوفي عدته **الرابع** ينبغي تجديد التوبة بل ينبغي به
كل ما ذكر المعصية كما قال الإمام وابنه
القاضي أبو بكر الباقلاني فقال بالوجوب وانه
وجوبها كلما تذكر القلب والسنة و[illegible]
حقا في ويشترط فيها للتوبة ثلاث شروط الأول الإقلاع
عن المعصية حالا إن كان متلبسا بها او مصرا على
معاودتها سواء كانت اولية او غيرها حالا في
لها

١٠١

لما فيه من كلام المنهاج الثاني الندم من حيث
المعصية أي بأن تكون لله تعالى خالصة لا لخوف
عقوبة كما إذا ارتكب محرما فعوقب عليه فندم
وعزم على عدم العود لما حل به وخوفا من
وقوع مثله أو من سقوط منزلته عند الناس
وكما إذا قتل ولده وندم لكونه ولده او بذل للغير
شيئا في حرام وندم لعدم الثالث العزم على أن
لا يعود إلى مثلها ما عاش إن تصور منه و
كمحبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على
عدم العود له قال القاضي ومثاله في رمضان
من شرب الخمر او ترك الصلاة في عزمه او يعود
ويقع لم تصح توبته لأنه يصير الرابع إن كانت
توليه فيكون القاذف وإن كان فيه ويصور
الشهادة لتمام العدة وقد في باطل وإذا تاب
عليه ولا اعود اليه او ما كنت صليته فلا وقفي
وقد تبت منه ولا يتعين عليه التعرض لكذبه
إذا لا يلزم بالتعرض له بل يكفي عنه بالتعرض